



قرار

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة

رقم 00013/24 بتاريخ 16 ماي 2024

بفتح باب الترشح لشغل منصب مدير العلاقات مع البرلمان
بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة

- طبقا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و 92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادتين 2 و 3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.22.771 الصادر في 18 رجب 1444 (09 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.849 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان عن فتح باب الترشح لشغل منصب مدير العلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية: يفتح باب الترشح لشغل المنصب المذكور في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) حاملا للجنسية المغربية؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على مستوى عال من التعليم، وحاصلا على دبلوم أو شهادة جامعية عليا لا تقل عن الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس دولة، أو إحدى الشهادات المعادلة؛
- أن يكون المترشح (ة) من الأطر العليا المنتمية إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على مؤهلات أكاديمية وخبرة مهنية، في المجال القانوني أو البرلماني.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المترشح (ة) والمنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) والمحدد في المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموحد، والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.gov.ma؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني؛
- المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح (ة) وبرنامج عمله بالنسبة للمنصب المراد شغله؛
- نسخ من الشهادات الجامعية والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة وكل وثيقة أخرى يعتبرها المترشح (ة) مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛
- وتضاف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المشار إليها أعلاه، توضع على دعامة إلكترونية (USB).

المادة الرابعة: تحدد مهام مدير العلاقات مع البرلمان طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.771 الصادر في 18 رجب 1444 (09 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في ستة (06) نظائر لدى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بكتابة السيد الوزير مقابل وصل إيداع، وذلك ابتداء من **16 ماي 2024** إلى **30 ماي 2024** حسب التوقيت المعمول به.

المادة السادسة: تحدث بمقرر للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 40 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

حرر بالرباط، في: **16 ماي 2024**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات
مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة

مصطفى باينان